الحرم حتى يتعلق به طلبا للامن قاله مجاهد وعطا وغيرهما اه والنهي وهو بوزن كتاب في المختار ولحا ممدود مكسور قشر الشجر ولحا العصا قشرها وبابه عدا اه ولا امين اي ولا تحلوا قوما امين ويجوز ان يكون على حذف مضاف اي ولا تحلوا قتال قوم او اذى قوم امين والبيت نصب على المفعول بامين اي قاصدين البيت وليس ظرفا وقوله يبتغون حال الضمير في امين اي حال كون الامين مبتغين فضلا ولا يجوز ان تكون هذه الجملة صفة لامين لان اسم الفاعل متى وصف بطل عمله على الصحيح اه سمين بقصدهم اي البيت متعلق بيبتغون اي يطلبون رضى الله وثوابه بسبب قصد البيت الحرام فقصد مصدر مضاف لمفعول بعد حذف الفاعل وقوله بزعمهم صفة لرضوانا اي رضوانا كائنا بحسب زعمهم الفاسد لان الكافرين ليس لهم نصيب من الرضوان اه شيخنا وهذا منسوخ الخ الاشارة الى قوله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا امين البيت الحرام فالاربعة منسوخة وقوله باية براة اي بجنس اية براة اذ الناسخ منها لما هنا ايات متعددة وعبارة الخازن فصل اختلف علما الناسخ والمنسوخ في هذه الاية فقال قوم هذه الاية منسوخة الى هنا لان قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام يقتضي حرمة القتال في الشهر الحرام وفي الحرم وذلك منسوخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى ولا امين البيت الحرام يقتضي حرمة منع المشركين عن البيت الحرام وذلك منسوخ بقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال ابن عباس كان المومنون والمشركون يحجون البيت جميعا فنهى الله المومنين ان يمنعوا احدا ان يحج البيت او يتعرضوا له من مومن او كافر ثم انزل بعد هذا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقال اخرون لم ينسخ من ذلك شي سوى القلائد التي كانت في الجاهلية يتقلدونها من لحا شجر الحرم اه وإذا حللتم فاصطادوا قرئ احللتم وهو لغة في حل يقال احل من احرامه كما يقال حل اه سمين امر اباحة اي لان الله حرم الصيد على المحرم حالة الاحرام بقوله تعالى غير محلي الصيد وانتم حرم واباحه له اذا حل من احرامه ان يصطاد ومثله قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الارض معناه انه قد ابيح لكم ذلك بعد الفراغ من الصلاة اه خازن ولا يجرمنكم الخ بتامل هذا النهي فان الذين

صدوا

صدوا المسلمين عن دخول مكة كانوا كفارا حربيين فكيف ينهى عن التعرض لهم وعن مقاتلتهم فلا يظهر الا ان هذا النهي منسوخ ولم ار من نبه عليه او يقال ان النهي عن التعرض لهم من حيث عقد الصلح الذي وقع في الحديبية فبسببه صاروا مومنين وحينئذ فلا يجوز التعرض لهم ولم ار من نبه على هذا ايضا فليتامل ولا يجرمنكم قرا الجمهور بفتح اليا من جرم ثلاثيا ومعنى جرم عند الكسائي وثعلب حمل يقال جرمه على كذا من باب ضرب اي حمله عليه فعلى هذا التفسير يتعدى جرم لواحد وهو الكاف والميم ويكون قوله ان تعتدوا على اسقاط حرف الخفض وهو على اي ولا يحملنكم بغضكم لقوم على اعتدايكم عليهم فيجي في محل ان الخلاف المشهور والى هذا المعنى ذهب ابن عباس وقتادة رضي الله عنهما ومعناه عند ابن عبيدة والفرا كسب ومنه فلان جريمة اهله اي كاسبهم وعن الكسائي ايضا ان جرم واجرم بمعنى كسب وعلى هذا فيحتمل وجهين احدهما انه متعد لواحد والثاني انه متعد لاثنين كما ان كسب كذلك واما في الاية الكريمة فلا يكون الا متعديا لاثنين اولهما ضمير الخطاب والثاني ان تعتدوا اي لا يكسبنكم بغضكم لقوم الاعتدا عليهم وقرا عبد الله يجرمنكم بضم اليا من اجرم رباعيا فقيل هو بمعنى جرم كما تقدم نقله عن الكسائي وقيل اجرم منقول من جرم بهمزة التعدية قال الزمخشري جرم يجري مجرى كسب في تعديه الى مفعول واحد والى اثنين تقول جرم ذنبا نحو كسبه وجرمته ذنبا كسبته اياه ويقال اجرمته ذنبا على نقل المتعدي الى مفعول بالهمزة الى مفعولين كقوله اكسبته ذنبا وعليه قراءة عبد الله ولا يجرمنكم بضم اليا واول المفعولين على القراتين ضمير المخاطبين والثاني ان تعتدوا اه والنهي يسند في اللفظ للشنان وهو في المعنى للمخاطبين نحو لا ارينك هاهنا ولا تموتن الا وانتم مسلمون قاله مكي اه سمين يكسبنكم كسب الثلاثي يتعدى لمفعولين تارة ولواحد اخرى واما الرباعي فيتعدى لاثنين دايما اه شنان قوم مصدر مضاف لمفعوله لا الى فاعله كما قيل اه ابو السعود ماخوذ من شني المتعدي كعلم يقال شنيت الرجل اشناه اي بغضته وهذا المصدر سماعي على خلاف القياس من وجهين تعدي فعله وكسر عينه لانه لا ينقاس الا في مفتوحها اللازم كما قال في الخلاصة وفعل اللازم مثل قعد الى ان قال والثاني للذي اقتضى تقلب اه شيخنا وفي المصباح شنيته اشناه من باب تعب شنا مثل فلس وشنانا بفتح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)